

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في ذمة الله والتاريخ من جزعت ليومه الشريعة السمحاء والآداب
إن نفتخر بهدي أقطابها أمم فانما افتخرت في بارها العرب

كلمة لورثة الشارح

لقد علم القوم ما صادفه شرح محلة الاحكام العدلية الذي ألف
شتاته المرحوم والدنا سليم باز نعمده الله برضوانه من الاعجاب به
والانصراف اليه والتهافت على طالبه من كل صقع والقيام على دراسته في
كل حلقة فقه ولم يكن بدع في مصادفته هذا الهوى في النفوس وقد
صرف مؤلفه اثنى ايامه في صوغه واحكامه وغاص على اغلى ما في زواجر
هذا الفن من الجواهر ورقى الى ابداع ما في فلكه من الزواهر حتى جاء
سفرًا لتلا في النصوص على موارد اسادها وتبجلى بينها لحة بيان يعز
شطرها على روادها فقربت به الشقة على الطلاب واستغنوا به عما
يحتاجون في تصفحه الى احقاب وطارت شهرته الى كل افق اظلم متفقهين
وعمرت به المكاتب واندية القضاة والمتقاضين ولما فكرت الدولة العثمانية
باعداد النظر في المحلة واحكامها وتوسيع نطاقها انتخب الفقيد العزيز وقد
كان عضواً في مجلس شورى الدولة في الاستانة للقيام بهذا الشأن
مع نخبة من فقهاء اعلام فكانت رأيه ونظرياته المكانة المقدورة
والقيمة الثمينة

ولما كثر طلاب هذا الشرح ونقد ما هو مطبوع منه ارتأى المؤلف
اعادة طبعه استمراره لخدمة ابناء الوطن في ما لا يستغنون عنه ولكن

حال القضاء دون خدمة القضاء وبقيت هذه الامنية امانة تحتم علينا
انجازها ووقفت في السبيل موانع تعذر علينا اجتيازها حتى وفق الله
فصحت العزيمة على العمل وتحقيق هذا الامل وهوذا نحن نزف هذا السفر
الى عشاقه تحت كل كوكب عملاً بارادة المؤلف وتجديداً لعهد خدمته
واستدراراً للرحمة على روحه واستنزالاً لشآبيب الرضوان على ضريحه
والله ولي التوفيق



تنبيه للمشارح

نفدت الطبعة الاولى والثانية من شرح المجلة فكان نقادها اكبر
شاهد على فائدته ورواجه في سوق العلم والادب فنشطت الى اعادة
طبعه بعد ان تقخته وهذبت فيه ما فرط في الطبعة الاولى والثانية وزدت
فيه مسائل وفروعاً مهمة اخذتها عن اجل كتب المذهب ومما يجدر
بالتنبيه عليه اني لما شرحت المجلة اعتمدت فيها على الترجمة التي طبعت في
مطبعة الجوائب ولم اعارضها بالاصل التركي لقلة المامي في ذلك الحين
باللغة التركية كما اني لم اتعرض وقتئذٍ لتصحيح عبارة الترجمة معاً فيها من
الرباطة وركاكة التركيب لانه لم يكن لي من الوقت متسع لذلك اما في
هذه المرة فقد هذبت العبارة بقدر الامكان حتى اعطيها مسحة العربية
وعارضت الترجمة بالاصل فمالني ما وجدت فيها من الاغلاط المخلة بالمعنى
ومن سقوط بعض عبارات مهمة سعى عنها المترجم فرددت كل شيء الى
نصابه بغاية الدقة والضبط كما يرى لدى مقابلة هذه الطبعة بسابقتها.
والحاصل اني لم ادخر وسعاً في تهذيب هذا الكتاب ولتقيقه وجعله من
اجدر ما يقنى من الكتب الفقهية وقد تجشمت هذا العناء خدمة للوطن
العزیز ومرضاة للقارئ اللبيب

ولما كان هذا الشرح قد لاقى حسن القبول عند المرحوم المغفور له احمد جودت
باشا ناظر البداية الاسبق وكان قد تنازل رحمه الله فقرظه بكلام اغلى من الدرر

أردت ان أثبت تمريضه في صدر هذا الكتاب اقراراً بفضل له لعلني بذلك أفيد حقه
من الثناء

لجناب الماجد عزتو سليم أفندي باز رئيس محكمة قضاء البترون المحترم
عزتو أفندم

أخذنا بأيدي التكريم كتابكم الكريم المؤرخ في ٢٩ شوال
سنة ١٣٠٦ فوعينا منه مقدار الهمة التي بذلتموها في شرح المحلة الشريفة
والدرة المنيفة ولدى تصفح النسخة البهية التي اهديتموها لنا وجدت حسنة
المباني رشيقة المعاني سهلة العبارة واضحة الاشارة حرية بالشكران داعية
للامتنان فرجونا لكم دوام التوفيق لخدمة الشرع القويم والنفع العميم والان
ايذاناً بوصول طرسكم اللطيف ونسخة من هذا الشرح الشريف حررنا
لجنابكم هذه الشقة الحبية أفندم في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٠٧

محل الختم ناظر العدلية والمذاهب

أحمد جودت

مقدمة

نحمدك يا من نزهت عن الاشياء والنظائر ونشكرك اذ انرت بصائرنا بتقوير
الابصار والبصائر فنحننا من درر البيان زواهر الجواهر واوليتنا من غرر البيان بدائع
التوضيح الزواهر وفتح لنا باب المنح من مبسوط فيضك المحيط لايضاح الحقائق
وكشفت لنا خزائن الاسرار لاستخراج درر البحار من كنز الدقائق وافضت علينا من
جمع انهر الهداية نهراً فائقاً وبسطت لنا من ملتقى البحر الدراية بحراً رائعاً ونسالك
دوام العناية والوقاية في البداية والنهاية ورد المختار الى نبع الهدى بملتقط الدر المختار
بنور سراجك الوهاج السامي المنار اللهم انا نحمدك على عميم آلائك ونصلي ونسلم على
انبيائك واوليائك ولى اصحابهم الطاهرين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين فاهدنا
بشفاعتهم الى الطريق الامين انك قدير وبالاجابة جدير

أما بعد فيقول العبد الفقير الجاني سليم بن رستم باز اللبناني ان علم الفقه اشرف
العلوم قدراً واوفرها فائدة وذخراً اذ بسيف حجته تقطع المنازعات وبسوي محجته
تعلم الحقوق والواجبات وبساطع نوره يهتدى الى سبل الحق والرشاد وباتباع قويم سننه
تزدان الاعمال بالحكمة والسداد ولهذا قام على تاليف اصوله واستنباط فروع المسائل
من صحيح نقوله فحول العلماء الاعلام وجهابذة ملة الاسلام نخص بالذكر منهم صاحب
المذهب الامام الاعظم الخاثر في هذا العلم المقام الرفيع المعظم المتخلي بجلى الزاهد القانت
ابا حنيفة نعمان بن ثابت رضي الله تعالى عنه فهو مدون الفقه وابو عذره واليه مرجع عزه
ونفخه فاخذ عنه كرام اصحاب واستضاء بنور مشكاته الائمة الانجاء فالقوا في الفقه
وابدعوا وبالقوا في ايضاح مبانيه وتوسعوا واتفقوا على كثير من المبادي فكان اتفاقهم حجة
قاطعة واختلفوا في بعض المسائل فكان اختلافهم رحمة واسعة الا ان تأليفهم لم تنف
برغبة الطالب ومنية الراغب فانها بين موجز ومطول وليس فيها من متوسط جليلة يعول
ومع هذا فقد بانوا في الايجاز حد الانغاز وتجاوزوا في التطويل والاسهاب الى حد

تضل فيه الالباب وفي كلامهم غالباً من الغموض والابهام عقبات يكبو فيها جواد الافهام ولهذا انيط بنواصي الآمال وضع كتاب مهبل المنال يختار فيه صحيح الاقوال لتحقيق الله هذه المنية وجابنا هذه البغية اذ وضعت الدولة العلية كتاب المجلة المسمى بالاحكام العدلية الفتنة لجنة من العلماء المحققين ونخبة من الفقهاء المدققين فجاء فريداً في بابه باسم الثغر لطلابه لم تنسج على منواله بد الافكار جمع من درر المعاني ما يزري بدرر البحار بسمو بركة العبارة على كل ما حرره الاوائل غير انه لضييق اطاره لم يحو الا القليل من المسائل فبعد ان قرأته مراراً قراءة امعان واقننت فهم مسائله غاية الاثقان الفيته لا يستغني عن الشرح والابضاح وتبيان مسائله بنظائرها من جواهر الاقوال الصمحاء فاستطرت لقريحي الخامدة غيث الكريم الفتاح وسألته الهداية لنهج النجاة ومرافي الفلاح وبسطت له شرحاً وافياً اوضحت فيه ما غمض من امراره ايضاحاً شافياً وزدت فيه ضوابط مهمة وفروعاً كثيرة فوائدها حمة وعزوت كل فرع الى اصله وكل شيء الى مأخذه ومجمله حتى الحجج والدلائل وتعليقات المسائل واما ما كان من مبتكرات فكري الفاتر ومواقع نظري القاصر فهو يسير لا يبلغ عدد الانامل ولا يكاد يتجاوز حركات العوامل ومع ذلك فقد اشترت اليه ونهت عليه وبينت ماهو الاقوى وما عليه الفتوى معتمداً في ذلك على ما نقحه العلماء الاعلام وعلى ما صححه الائمة العظام من المتقدمين والمتأخرين رحمهم الله تعالى ارحم الراحمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صورة التقرير الذي تقدم للمرحوم عالي باشا الصدر الاعظم

فيما يتعلق بالمجلة وذلك في غرة محرم

سنة ١٢٨٦

لا يخفى على حضرة الصدر العالي ان الجهة التي تتعلق بامر الدنيا من علم الفقه كما انها تنقسم الى مناحات ومعاملات وعقوبة كذلك القوانين السياسية للام المتمددة تنقسم الى هذه الاقسام الثلاثة ويسمى قسم المعاملات منها القانون المدني لكنه لما زاد اتساع المعاملات التجارية في هذه الاعصار مست الحاجة الى استثناء كثير من المعاملات كالسفينة التي يسمونها حوالة (وفي الاصل بوليعة) وكاحكام الافلاس وغيرها من القانون الاصلي المدني ووضع لهذه المستثنيات قانون خاص يسمى قانون التجارة وصار معمولاً به في المسائل التجارية فقط اما سائر المسائل فما زالت احكامها تجري على وفق القانون المدني ومع ذلك فالدعاوى التي ترى في محاكم التجارة اذا ظهر شيء من متفرعاتها لا حكم له في قانون التجارة مثل الرهن والكفالة والوكالة فيرجع فيه الى القانون الاصلي ويعمل بمقتضى احكامه وكذا دعاوى الحقوق العادية الناشئة عن الجرائم فان العمل بشأنها يجري على هذا المنوال ايضاً .

وقد وضعت الدولة العلية قديماً وحديثاً قوانين كثيرة تقابل القانون المدني وهي وان لم تكن كافية لبيان جميع المعاملات وفصلها الا ان المسائل المتعلقة بقسم المعاملات من علم الفقه هي كافية وافية للاحتياجات الواقعة في هذا الشأن واذا وجد بعض مشكلات في تحويل الدعاوى الى الشرع والقانون فان مجالس تمييز الحقوق هي تحت

رئاسة حكام الشرع الشريف فكما ان الدعاوى الشرعية ترى وتفصل عندهم فكذا المسائل النظامية التي تحال الى تلك المجالس ترى وتفصل بمعرفتهم ايضاً وبذلك نُحل تلك المشكلات لان اصل القوانين والنظامات الملكية مرجعها علم الفقه وكثير من المسائل المتفرعة والامور التي ينظر فيها بمقتضى النظام يفصل ويحسم على وفق المسائل الفقهية والحال ان اعضاء مجالس تمييز الحقوق لا اطلاع لهم على مسائل علم الفقه فاذا حكمت حكام الشرع الشريف في تلك الفروع بمقتضى الاحكام الشرعية ظن الاعضاء انهم يفعلون ما يشاؤون خلافاً للانظمة والقوانين الموضوعة واسأوا بهم الظن فيصير ذلك باعثاً على القيل والقال

ثم ان قانون التجارة الهابوني هو دستور العمل في محاكم التجارة الموجودة في ممالك الدولة العلية واما المسائل المتفرعة عن الدعاوى التجارية التي لا حكم لها في قانون التجارة فيحصل بها مشكلات عظيمة لانه اذا رجع بشأنها الى قوانين اوربا وهي ليست موضوعة بالارادة السنية فلا تصير مداراً للحكم في محاكم الدولة العلية واذا رجع في فصلها الى الشريعة الغراء تعين على المحاكم الشرعية ان تستأنف المرافعة في تلك الدعوى وحينئذٍ فالحكم قضية واحدة في محكمتين مختلفان في اصول المحاكمة ينشأ عنه ضرورة تشعب ومباينة في مثل هذه الاحوال لا يمكن محاكم التجارة مراجعة المحاكم الشرعية واذا قيل لا اعضاء محاكم التجارة ان يراجعوا الكتب الفقهية فهذا ايضاً لا يمكن لان هؤلاء الاعضاء لا يمتازون عن اعضاء مجالس التمييز في الاطلاع على المسائل الفقهية ولا يخفى ان علم الفقه بحر لا ساحل له واستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية وملكة كلية وعلى الخصوص في مذهب الحنفية لانه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقة ووقع فيه اختلافات كثيرة ومع ذلك فلم يحصل فيه تنقيح كما حصل في فقه الشافعية بل لم تزل مسائله شتاتاً متشعبة فتمييز النول الصحيح من بين تلك المسائل والاقوال المختلفة وتطبيق الحوادث عليها عسير جداً وما عدا ذلك فانه يتبدل الاعصار تبديل المسائل التي يلزم بناؤها على العادة والعرف فانه كان عند المتقدمين من الفقهاء اذا اراد واحد شراء داراً يكتفي برؤية بعض بيوتها وعند المتأخرين لا بد من رؤية كل بيت منها على حدته وهذا الاختلاف غير مستند الى دليل بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة في امر الانشاء والبناء وذلك ان العادة قديماً في انشاء الدور وبنائها ان تكون

جميع بيوتها متساوية على طرز واحد فكانت رؤية بعض البيوت على هذا تغني عن رؤية سائرهما واما في هذا العصر فحيث جرت العادة بان الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والقدر لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد وفي الحقيقة فاللازم في هذه المسائل وامثالها حصول علم كافٍ بالمبيع عند المشتري ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع في مثل المسألة المذكورة تغييراً للقاعدة الشرعية وانما تغير الحكم فيها بتغير احوال الزمان فقط وتفرق الاختلاف الزماني والاختلاف البرهاني الواقع هنا وتميزهما يحتاج الى زيادة التدقيق وامعان النظر فلا جرم ان الاحاطة بالمسائل الفقهية وبلوغ النهاية في معرفتها امرٌ صعب جداً ولذا انتدب جمع من فقهاء العصر وفصلائه لتأليف كتب مطولة مثل كتاب الفتاوى التناظرية والملكبرية المشهورة الان بالفتاوى الهندية ومع ذلك لم يستطيعوا حصر جميع الفروع الفقهية والاختلافات المذهبية وفي الواقع ان كتب الفتاوى هي عبارة عن مؤلفات حاوية لصور ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية وانت به الفتاوى فيما مر من الزمان ولا شك ان الاحاطة بجميع الفتاوى التي افنى بها علماء السادة الحنفية في العصور الماضية عسر للغاية ولهذا جمع ابن نجيم رحمه الله تعالى كثيراً من القواعد الفقهية والمسائل الكلية المندرج تحتها فروع الفقه ففتح بذلك باباً يسهل التوصل منه الى الاحاطة بالمسائل ولكن لم يسمح الزمان بعده بعالم فقيه يجزو حذوه حتى يجعل اثره طريقاً واسعاً واما الان فقد ندر وجود المتجربين في العلوم الشرعية في جميع الجهات وفضلاً عن انه لا يمكن تعيين اعضاء في المحاكم النظامية لهم قدرة على مراجعة الكتب الفقهية وقت الحاجة لحل المشكلات فقد صار من الصعب ايضاً وجود قضاة كافين للمحاكم الشرعية الكائنة في الممالك المحروسة

وبناء على ذلك تعلق الامل بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً مهمل المأخذ عارياً من الاختلافات حاوياً للاقوال المختارة مهمل المطالعة على كل واحد لانه اذا وجد كتاب على هذا الشكل حصل منه فائدة عظيمة عامة لكل من نواب الشرع ومن اعضاء المحاكم النظامية ومأموري الادارة فيحصل لهم بمطالعتهم انتساب الى الشرع ولدى لا يجاب تصير لهم ملكة بحسب الوسع يقتدرون بها على التوفيق ما بين الدعاوى والشرع الشريف فيصير هذا الكتاب معتبراً مرعي الاجراء في المحاكم الشرعية مغنياً عن وضع قانون لدعاوى الحقوق التي ترى في المحاكم

المقالة الاولى

في تعريف علم الفقه وتقسيمه

✽ المادة الاولى ✽ الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية

اعلم ان مبادئ كل علم عشرة اُحد والمرسوع والواضع والامم وحكم الشارع والاستمداد والمسائل والفضيلة والنسبة والفائدة فخذ الفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية وهذه الادلة اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس وموضوعه فعل المكلف ثبوتاً او سلباً من حيث انه مكلف لانه يبحث فيه عما يعرض لفعله من حل وحرمة ووجوب وندب ويراد بالمكلف البالغ العاقل ففعل غير المكلف ليس من موضوعه وضمان المتلفات ونفقة الزوجات انما مخاطب بها الولي لا " بي والمجنون كما يخاطب صاحب البيعة بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها لتنزيل فعلها في هذه الحالة بمنزلة فعله وواضعه ابو حنيفة رحمه الله تعالى واسم الفقه وحكم الشارع فيه وجوب تحميل المكلف ما لا بد له منه واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومسائله كل جملة موضوعها فعل المكلف وفضيلته كونه افضل العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث واصول الفقه ونسبته لصالح الظاهر كنسبة الفوائد لصالح الباطن وفائده النور بسعادة الدارين اي دار الدنيا بنقل نفسه من حضيض الجهل الى ذروة العلم وبيان ما للناس وما عليهم لقطع الخصومات ودار الآخرة بالنعم الفاخرة اه ملخصاً عن الدر المختار ورد المختار

مجملة والمسائل الفقهية اما ان تتعلق بامر الآخرة وهي العبادات واما ان تتعلق بامر الدنيا وهي تنقسم الى مناهكات ومعاملات وعتوبات فان البارئ تعالى اراد بقاء نظام هذا العالم الى وقت قدره وهو انما يكون ببقاء النوع الانساني وذلك بتوقف على ازدواج الذكور مع الاناث للتوالد والتناسل ثم ان بقاء نوع الانسان انما يكون بعدم انقطاع الاشخاص والانسان بحسب اعتدال مزاجه يحتاج في البقاء الى الامور الصناعية في الغذاء واللباس والسكن وذلك ايضاً بتوقف على التعاون والتشارك بين الافراد والحاصل ان الانسان من حيث انه مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش على وجه

الافراد كسائر الحيوانات بل يحتاج الى التعاون والتشارك بسط بساط المدنية والحال ان كل واحد يطلب ما يلائمه وبغضب على من يزاحمه فلاجل بقاء العدل والنظام بينهم محفوظين من الخلل يحتاج الى قوانين مؤيدة شرعية في امر الازدواج وهي قسم المناكحات من علم الفقه وفيما به التمدن من التعاون والتشارك وهي قسم المعاملات منه ولجل استقرار امر التمدن على هذا المتوال لزم ترتيب الجزاء وهو قسم العقوبات من الفقه. وما قد وقعت المباشرة بتأليف هذه المجلة من المسائل الكثيرة الوقوع في المعاملات بعد استخراجها وجمعها من الكتب المعتمدة وتقسيمها الى كتب ونقسم الكتب الى ابواب والابواب الى فصول فالمسائل الفرعية التي يعمل بها في المحاكم هي المسائل التي ستذكر في الابواب والفصول الا ان المحققين من الفقهاء قد ارجعوا المسائل الفقهية الى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة وتلك القواعد مسئلة معتبرة في الكتب الفقهية فخذ ادلة لاثبات المسائل وتقمعها في بادي الامر بوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لثبوتها في الاذهان فلذا جمع تسع وتسعون قاعدة فقهية وحررت مقالة ثانية في المقدمة على ما سيأتي ثم ان بعض هذه القواعد وان كانت بحيث اذا انفرد بوجود من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع لان بعضها يخص او يقيد بعضاً آخر

المقالة الثانية

في بيان القواعد الفقهية

القاعدة لغةً الاساس اما اصطلاحاً فهي حكم كلي او غالب ينطبق على جزئيات كلها او اكثرها (حموى) والفرق بينها وبين الضابط ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد (اشباه)

✽ المادة ٢ ✽ الامور بمقاصدها. يعني ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على متضمن ما هو المقصود من ذلك الامر

ويقرب من هذه القاعدة قاعدة انما الاعمال بالنيات ثم اعلم ان الكلام هنا على